جريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية

عدي صالح هادي العنزي

جامعة الكوفة/ كلية القانون
ماجستير/ قسم القانون العام
Oday Salih Hadi Al-Enizy
٠٧٨٠٢٨٨٩٥٦٥
udaesalh8888@gmail.com

The crime of electronic disclosure of job information

الكلمات الافتتاحية :
. افشاء – معلومات– موظف – مكلف بخدمة عامة
Keywords :
Disclosure - information - employee - person entrusted with a public service.

Abstract : A set of duties have been imposed on the public employee or those charged with a public service, and the most prominent of these duties is to conceal all information or job or personal data that he sees, but what we are witnessing today is the interference of the information network and all its means in various aspects of life. The spread and spread of the phenomenon of publishing information or official correspondence on various websites, even though the Iraqi legislator dealt with the crime in a different set of laws, indicating that it is insufficient for the development the world is witnessing today, the expansion of the scope of crime globally, and the harm it may cause at the level of the state and individuals. Although most legislation and jurisprudence are directed towards maintaining the confidentiality of information, forgetting that information, whatever it is, must receive criminal protection. Most countries have enacted the necessary laws for that in order to preserve their information. Iraq is in dire need of deterrent laws commensurate with the new crimes through the

legislation of the Anti-Cybercrime Law after reformulating some of its current paragraphs. Or make amendments to some provisions of the Penal Code and the Code of Discipline of State Employees, since the crime is not committed by anyone in a position of rank, namely the employees. Explaining the most important elements and forms of the crime. Establishing deterrent penalties in order to preserve various information.

الملخص:

لقد فرضت على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة مجموعة من الواجبات ومن ابرز هذه الواجبات هي كتمان كل ما يطلع عليه من معلومات أو بيانات وظيفية أو شخصية, لكن ما نشهده اليوم من تدخل الشبكة المعلوماتية وجميع وسائلها في مختلف نواحي الحياة. وانتشار وتفشي ظاهرة نشر المعلومات أو المخاطبات الرسمية على مختلف مواقع الانترنت, مع إن المشرع العراقي عالج الجريمة وفي مجموعه مختلفة من القوانين الى إنها غير كافية لما يشهده العالم اليوم من تطور, وأتساع نطاق الجريمة عالميا وما قد تخلفه من ضرر على مستوى الدولة والافراد. مع إن توجه أغلب التشريعات والفقه نحو الحفاظ على سرية المعلومات متناسين إن المعلومات مهما كانت يجب أن تحظى بالحماية الجنائية. وإن أغلب الدول شرعت القوانين اللازمة لذلك في سبيل الحفاظ على معلوماتها. والعراق بحاجة ماسة للقوانين الرادعة بما يتناسب والجرائم المستحدثة من خلال تشريع قانون مكافحة الجريمة الالكتروني بعد إعادة صياغة بعض من فقراته الحالية. أو أجراء تعديلات لبعض نصوص قانوني العقوبات و قانون انضباط موظفي الدولة, كون الجريمة لا يتم ارتكابها الى من قبل ذي صفه وهم الموظفين. وبيان أهم أركان وصور الجريمة. ووضع العقوبات الرادعة في سبيل الحفاظ على مختلف المعلومات.

المقدمة:

بعد ما دخلت التقنية المعلوماتية في كافة مجالات الحياة اليومية مما جعلها بيئة خصبة الارتكاب الكثير من الجرائم, والتي عرفت بالجرائم المستحدثة أو الجرائم الالكترونية. ومن بين أهم هذه الجرائم تلك المخلة بالوظيفة العامة بعدما تحولت أعمال الادارة من التقليدية الى استخدام التقنية المعلوماتية, ومن خلال مختلف البرامج وتلقي وأرسال

المعلومات والبيانات وحتى الطلبات الفردية للمواطن, وهو ما يجعل تداول هذه المعلومات على مختلف الوسائل الالكترونية أمر سهل مما يسبب ضرراً للإدارة أو الافراد خصوصا إذا ما كانت المعلومات سرية أو امنية. لذا سعت جميع دول العالم اليوم الى وضع القوانين الجنائية اللازمة التي تتناسب والتطور الحاصل في مجال وسائل ارتكاب الجريمة بما فيها افشاء المعلومات سواء كانت خاصة بالدولة أو شخصية بغض النظر عن طبيعة هذه المعلومات, الا أن المشرع العراقي لا زال لم يشرع قانون خاص بالجريمة الإلكترونية, مع أنه عالج جريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية بموجب المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات, إضافة الى قانون إنضباط موظفي الدولة. في حين إن أغلب الدراسات والبحوث السابقة التي بحثت في الموضوع ركزت على المعلومات السرية وأهميتها على أمن الدولة, مع إن جميع المعلومات أو البيانات يجب ان تحضى بالحماية الجنائية مهما كانت طبيعتها.

أولا :- مشكلة البحث: بالرغم من أن المشرع العراقي نص على جريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية الى أن اغلب موظفي الدولة اليوم غير ملتزمين بما ورد من نصوص قانونية وعقابية وانتشار ظاهرة أفشاء ونشر الكتب والوثائق والمعلومات التي تخص عمل المرافق العامة أو المؤسسات الحكومية و الدولة فضلا عن المعلومات الشخصية على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة المعلوماتية. ومدى كفاية هذه النصوص على الحد من الجريمة.

ثانيا :- الهدف من البحث : الهدف من البحث هو بيان اهمية ومدى خطورة نشر وافشاء الوثائق والمعلومات والبيانات الادارية للدولة والشخصية وإن كانت هذه المعلومات معروفة لدى عدد غير محدود من الاشخاص في داخل أو خارج البلد, الا إن الشبكة المعلوماتية غير مقيدة بحدود زمنية أو مكانية فان ما يتم طرحة من معلومات فأن جميع دول العالم سوف ترى وتسمع ما يحدث, فأنها اكيدا سوف تسبب ضررا للدولة والمؤسسات الحكومية والاشخاص.

ثالثا:- منهج البحث: في دراسة جريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية سيتم اعتماد المنهج التحليلي في حدود قانون العقوبات العراقي وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل.

خامسا:- هيكلية البحث: في سبيل الاحاطة بجميع جوانب البحث سيتم تناوله من خلال مبحثين, الأول حول ماهية الجريمة من حيث المفهوم والاساس والطبيعة القانونية. والمبحث الثاني لبيان البينيان القانون للجريمة من خلال توضيح أركان الجريمة والعقوبة المفروضة عليها. ثم تليها الخاتمة التي تتضمن ما تم التوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول : ماهية جريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية : تعد التقنية المعلوماتية الوسيلة اليوم في ارتكاب الكثير من الجرائم. وفي سبيل تميز الجريمة موضوع الدراسة عن غيرها اذ لابد من بيان مفهوم الجريمة وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث اما المطلب الثاني سوف يتم تخصيصه لبيان الاساس و الطبيعة القانونية للجريمة.

المطلب الأول : مفهوم جريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية : أغلب التشريعات الجنائية لم تضع تعريف محدد لمفهوم الجريمة, وانما تناولت الجرائم من خلال بيان أركانها والجزاء المفترض لها, لذلك برز الفقه في هذا المجال ووضع لها تعاريف مختلفة[١], وقد اختلفت هذه التعاريف بناءً على الموضوع التي توضع فيه أو العلم الذي يتناول مفهومها[٢]. أما فيما اذا اقترنت الجريمة بالوسائل الحديثة فنكون امام جريمة الالكترونية[٣]. وفي سبيل التعرف على مفهوم جريمة الافشاء الالكتروني, ففي الفرع الأول سيكون حول التعريف بالإفشاء من حيث اللغة والاصطلاح. اما الفرع الثاني للتعرف على طبيعة المعلومات التي يتم افشائها على المواقع الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية : دائما ما يكون الاي مصطلح قانوني تعريفين الأول لغوي, والاخر اصطلاحي من حيث الفقه أو القانون وهو ما سوف يتم تناولها تباعاً وعلى النحو التالي.

أولا / التعريف اللغوي : الافشاء من مصدر (أفشى) وهو مشتق من (ف, ش, ي) وهو مقترن بعدم الافشاء كقولنا (لا تفشى ما لا ينبغي إفشاؤه). وفشا يفشو وفشو وفشواً. كقولنا (فشي الفساد اي ظهر الفساد وانتشر). والمفعول من فشا (مفشَ). ومثالها (تفش الحريق، اي اندلع وانتشر)٤. والافشاء هو الافضاء و الانتشار وكما في المقولة (فشا الخبر) اي اذاعة الخبر وانتشاره٥. وتفشي الشي اي انتشر بينهم كما (تفشى فيهم المرض)٦. أما بخصوص مصطلح (المعلومات) فهي مشتقة من كلمة (عَلِمَ) والتي يرجعها البعض الى كلمة (مُ علم) وهو الاثر الذي يستدل به عليه, وهي مصدر (ع, ل, م) وهي الاخبار والتحقيقات أو كل ما يؤدي الى كشف الحقائق٧. وكقوله في الآية الكريمة (أيام معلومات)٨, وهي الايام المحددة من ذي الحجة. و من صفات الله عز وجل هي (العليم, العالم, العلام). وقوله في الآية (وهو علام الغيوب)٩, اي ان الله هو وحده من يعلم بما كان وبما يكون١٠. و قوله تعالى (وعلم ادم الأسماء كلها)١١.والمعلومات هي جمع لمعلومة مثل الاخبار و التحقيقات أو كل ما يكشف الحقيقة وتوضيح الامور والتي بدورها تساعد على اتخاذ قرار معين١٢.

ثانياً / التعريف الاصطلاحي : الافشاء من الناحية الفقهية نجد أن كل من تناوله قرنه بالسر فقط لذلك عرف على أنه (الافضاء بالسر الى الغير أو تمكينه من الاطلاع عليه)١٣. وهناك من عرفه (بانه الافضاء لما اؤتمن عليه من اسرار وذلك بحكم وظيفته أو مهنته أو عمله عمداً وبغير الاحوال المصرح بها قانوناً أو بدون رضا صاحب السر)١٤. مع إن الافشاء لا يقتصر على الاسرار سواء كانت وظيفية أم شخصية وإنما يتعدى ذلك الى مختلف المعلومات لذا عرف بـ(يكون الافشاء ما هو الا إفضاء لمعلومات كافية ومحددة والتي تخص الغير)١٥. وبالإضافة الى أنه يعتبر وسيلة للإعلان أو كثرة الاظهار وبالتالي يكون ما هو الى وسيلة لنقل المعلومات وأخبار الغير بمجموعه من البيانات والصور والمعلومات١٦. أما (المعلومات) فهي تستخدم لمعاني عدة وحسب ما يضاف اليها من عبارات كما في (تكنلوجيا المعلومات) وهي تلك البيانات التي يتم معالجتها بواسطة التقنيات الحديثة, وعلية تكون المعلومات ما هي (الا مجموعه من الحقائق والبيانات التي تخص

موضوع معين التي تهدف الى زيادة المعرفة لدى الانسان وعن مختلف الاشياء والتي تكون مكتسبة من خلال البحث أو القراءة أو الاتصال)١٧. أما من الناحية القانونية فلم يتطرق المشرع العراقي الى وضع تعريف معين لجريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الاخرى١٨. أما بخصوص مصطلح (الكتروني) وهي التقنية الحديثة وهي وسيلة ارتكاب الجريمة اي اجهزة الحواسيب وملحقاتها, أو عندما يكون الجاني متمكن من استخدام التقنية الحديثة١٩.

الفرع الثاني: طبيعة المعلومات التي يتم الافشاء عنها: أن الموظف اثناء عملة يطلع على مختلف المعلومات والبيانات سواء كانت حكومية أو تخص عمل الادارة وكذلك تلك التي تتعلق بالأشخاص لذا المشرع الجنائي العراقي عالج الجريمة موضوع الدراسة في المادة (٣٢٧) ولم يحدد طبيعة ونوع المعلومات التي عندما يتم الافشاء عنها يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة مستحقا للعقوبة المفروضة سواء كانت سرية أم لا, كونه اشار الى من (افشى امراً ما) الى من يجب أن لا يعلم بمضمون هذه المعلومات, كيف يتم ذلك وأن الافشاء يتم اليوم على مواقع الانترنت المختلفة والتي تجمع العالم في مكان صغير وهي شاشة الهاتف أو الحاسوب والكل يشاهد ويسمع ويقرا ما يتم نشرة عليها. فما هو المعيار الذي يتم الاستناد عليه لقيام السلوك الاجرامي وبالتالي يكون مستحقاً للعقوبة. لذا سيتم بيان طبيعة المعلومات التي يطلع عليها الموظف الحكومي وعلى النحو التالي.

أولا / المعلومات الوظيفية : تقوم الادارة بأعمال مختلفة سواء كانت أعمال قانونية التي تهدف من خلالها الى إحداث أثار قانونية كما في ترقية موظف معين أو تعيين مدير لمرفق ما. أو اعمال مادية التي تهدف الى انتظام عمل المرافق العامة بالشكل المطلوب كما في تبليط الشوارع أو هدم دور سكنية من أجل التوسعة٢٠. ويتم كل ذلك في غالبه عن طريق المخاطبات والكتب الرسمية وهي الوسيلة الاكثر انتشاراً بين مختلف المؤسسات الحكومية ودوائر الدولة في إنجاز أعمالها, وتبادل المعلومات والبيانات وحتى الافكار في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من أجل المصلحة العامة٢١. وهذه

المعلومات في طبيعتها تنقسم ما بين سرية أو عادية ويرى كثيراً ممن تناول موضوع الافشاء لا يمكن إعتباره جريمة الى اذا كانت البيانات أو المعلومات التي تم نشرها تكون سرية, وفي سبيل ذلك ظهرت عدة اراء فمنهم من اشار الى الضرر فمتى ما سببت المعلومات المفشى عنها ضررا سواء كانت سرية أم لا فأنها تكون جديرة بالحماية الجنائية[٢٢]. والراي الاخر اخذ بنظرية المصلحة في تحديد المعلومات التي تم الافشاء عنها عندما تمس المصلحة المشروعة والمحمية قانونا[٢٣]. مع إن المعلومات والوثائق والكتب التي يطلع عليها الموظف تكون جديرة بالحماية فمن واجبه القانوني عدم السماح بان يطلع عليها الا من سمح لهم القانون بذلك أو عندما ترى الادارة أن في نشر نوع معين من المعلومات هو للفائدة العامة. وبالتالي الموضوع لا يقتصر على الاسرار بغض النظر عن الفارق بين السر الحكومي عن السر الاداري[٢٤].

ثانياً / المعلومات الشخصية: أضافة للمعلومات الوظيفية التي يطلع الموظف هناك المعلومات الشخصية لمن لهم علاقات متبادلة مع الادارة أو أحد المرافق العامة كما في الطلبات أو المعاملات المختلفة, والتي يجب ان تحظى بالحماية الجنائية الازمة وهي من موجبات الثقة الواجب إن تمنحها الادارة للأفراد وعدم افشائها والتي تسبب ضررا كبيرا بغض النظر عن نوعه, وهي من المحرمات الانسانية والاخلاقية[٢٥]. وان على الادارة المحافظة على مختلف المعلومات التي يطلع عليها موظفيها وعليها محاسبتهم جنائيا وتأديبا عند قيامهم بإفشاء ونشر كل ما يخص الاشخاص من معلومات وبيانات و وثائق لما يشكله من إعتداء على السياسة العامة للإدارة[٢٦].

المطلب الثاني: الطبيعة والاساس القانوني لجريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية : أن المشرع الجنائي عند وضعه لقانون العقوبات يكون مستهدف بذلك القيم الاجتماعية والسياسية العامة والخاصة والجديرة بالحماية الجنائية. ولتفريد هذه القيم يكون بالنسبة لكل نص عقابي هو الذي يحدد نطاق التجريم ذاته وهو ما يعرف بالمعيار الموضوعي لحماية متعددة الجوانب لمصلحة ما. في سبيل الاحاطة بجميع جوانب

الموضوع لذا سيتم تناول في المطلب الأول المعيار في تمييز المعلومات. والفرع الثاني حول الاساس القانوني لجريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الافشاء الالكتروني : أن عمل دوائر الدولة منوع ومختلف من مرفق الى مرفق كذلك هنالك أعمال حكومية والاخرى إدارية فضلا عن التشريعية و القضائية. فهل هناك معيار معين في تحديد طبيعة ما يتم تداوله من معلومات وبيانات وهل جميعها تتسم بالسرية ولا يسمح بالاطلاع عليها أو تلك التي تسبب ضرراً للإدارة, وبخلاف ذلك تكون المعلومات مباحة وبالتالي يمكن لأي شخص الاطلاع عليها أو افشائها. فالإدارة هي من تحدد نوع هذه المعلومات فيما إذا كانت سرية من عدمه بغض النظر عن طبيعتها وأن كانت معروفه لعدد غير محدد من الافراد، أو تكون هذه المعلومات بطبيعتها تتسم بالسرية واتصافها بهذه الصفة[٢٧]. وبما أن المشرع العراقي لم يورد تعريف محدد للسر الوظيفي أو المعلوماتي في القوانين العراقية التي اشارت الى وجوب عدم نشر المعلومات السرية الا انه وضع بعض صور السلوك التي إعتبرها جرائم وعاقب عليها, كما في سرية التحقيقات الجنائية[٢٨] وغيرها. الى إن الفقه الجنائي أختلف حول اكساب الحماية الجنائية المقررة للوقائع التي يكون لها صفة السرية ويعود السبب في ذلك الى الاختلاف في البناء القانوني والاجتماعي و السياسي للدولة[٢٩]. نخلص الى نتيجة أن المشرع لم يجيز إفشاء ونشر المعلومات والبيانات بغض النظر عن طبيعتها مع وجوب عدم أن لا يعلم بها الى الاشخاص المخولين بذلك[٣٠], و من أهم واجبات الموظف أو المكلف بخدمة عامة هو الحفاظ على كل ما يطلع عليه من معلومات أو بيانات تخص عمل الادارة أو احد مراجعي المؤسسة الحكومية وتجنب تعريضها للإفشاء والنشر وإن لم تكن سرية أو تلك التي تسبب ضرراً وإن كانت هذه المعلومات معروفه لعدد غير محدود من الافراد الان افشائها على نطاق واسع يشكل تهديد للمصلحة العامة أو الخاصة.

الفرع الثاني: الاساس القانوني لجريمة الافشاء الالكتروني : أختلف الفقه حول الاساس القانوني لجريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية فمنهم من يعود به الى الاتفاق

أو العقد المبرم بين طرفين, ولا يمكن أن يفضي بها الا عند أجاز صاحب المعلومة للطرف الاخر أن يفشي بما لديه من معلومات للغير[٣١]. وهذا القول من الممكن أن ينطبق على الافراد في تعاملاتهم فيما بينهم كما في اسرار المحاماة أو الاسرار الطبية, الى أن العلاقة بين الموظف أو المكلف بخدمة عامة تربطه مع الادارة علاقة تنظيمية وغير عقدية وبالتالي لا يمكن اعتمادها كأساس قانوني للجريمة موضوع الدراسة. ويكون اساسها فقط من خلال القوانين والانظمة والتعليمات التي قيدته من عدم افشاء كل ما يقع بين يديه من معلومات أو وثائق وبيانات بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت حكومية أو شخصية ومن ابرز هذه القوانين والتعليمات هي قانون العقوبات وقانون انضباط موظفي الدولة. فضلا عن القوانين الخاصة التي اشارت للموضوع ومنها.

١- قانون الادعاء العام العراقي الملغي فقد اشار الى (كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها , بحكم وظيفته أو خلالها أو إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها لحوق ضرر بالدولة والاشخاص)[٣٢]. من خلال قراءة النص نجده أشار الى نوعين من المعلومات السرية والتي تسبب ضررا مع أن طبيعة المعلومات لا تتحمل أن يتم نشرها أو افشائها للغير.

٢- قانون جهاز التقييس والسيطرة النوعية (رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩) في المادة (١٤/ثالثا) منه والتي نصت على (على منتسبي الجهاز المحافظة على سرية المعلومات التي حصلوا عليها، بموجب احكام هذا القانون)

٣- قانون البريد (رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣) في المادة (٥/ ١) منه حيث نصت على سرية المراسلات ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة و الامن.

٤- ومن التعليمات التي ذكرت الجريمة وفرضت على موظف الخدمة الخارجية ان يكتم كل ما يطلع عليه أو يعرفه من معلومات أو بيانات من اجل عدم الحاق ضرر بالمصلحة العامة أو الافراد[٣٣].

٥- النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية (لسنة ١٩٩٧).

٦- تعليمات البحث الاجتماعي في محاكم الاحداث (رقم ١ لسنة)١٩٨٥

٧- تعليمات ومعايير السلوك الوظيفي أو المهني لموظفي ديوان الرقابة المالية (رقم ١ لسنة ١٩٩٧)

وغيرها الكثير لا يسع المجال لذكر جميع القوانين والتعليمات. الا أن مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكتروني العراقي (لعام ٢٠١٩) والذي تمت مناقشته لكن من دون ان يتم التصويت عليه فقد جاء خاليا من الاشارة الى جريمة الافشاء الالكتروني, لكنه شدد من عقوبة اذا صدر اعتداء من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة على سلامة وسرية البيانات والمعلومات الالكترونية[٣٤], مع انه من الضروري ذكرها باعتبارها من الجرائم المستحدثة وبشكل مباشر من أجل الحفاظ على المعلومات والبيانات والوثائق الوظيفية.

المبحث الثاني : البنيان القانوني لجريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية : بالرغم من الاختلاف الكبير بين فقهاء القانون حول اركان الجريمة منهم من أخذ بأنها ثلاث أو اثنين كون الركن الشرعي مفترض وجوده. لذا سوف يتم تناول في المطلب الأول اركان الجريمة (المادي والمعنوي). وفي المطلب الثاني سيتم تناول الجزاء المفروض على ذلك السلوك الاجرامي سواء كان جزاء جنائي أو تأديبي وعلى الشكل الاتي.

المطلب الأول : أركان الجريمة : تقسم الجرائم بناءً على السلوك الجنائي الصادر عن المجرم فيما أذا كان السلوك إيجابي إم سلبي ويكون معيار التميز هو ذات النص القانوني الذي يجرم فعل معين, فتكون الجريمة ايجابية عند اتيان الجاني بسلوك منهي عنه. وتكون سلبية عندما يمتنع الجاني عن فعل امر به المشرع[٣٥]. وعليه تكون الجريمة محل الدراسة من الجرائم الايجابية بسبب منع الموظف أو المكلف بخدمة بإفشاء المعلومات والبيانات التي يطلع عليها. لذا سيتم تناول كل من الركنين المادي والمعنوي على النحو الاتي.

الفرع الأول: الركن المادي : وهو السلوك الخارجي والذي يكون ذا طبيعة مادية تلمسه الحواس لذا يعرف بالواقعة الاجرامية الذي نص عليها المشرع الجنائي وفرض له عقوبة أذ لا يمكن تصور جريمة من دون الركن المادي[٣٦]. أما المشرع العراقي عرف الركن المادي

بأنه (سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون)[٣٧]. ويكون للركن المادي ثلاث عناصر وهي (السلوك الاجرامي, النتيجة الجرمية, والعلاقة السببية), اضافة الى ركنها الخاص الا وهو الصفة الوظيفية للمجرم, والتي سيتم تناولها تباعاً.

١- السلوك الاجرامي: يمثل السلوك الجرمي للجريمة موضوع الدراسة من خلال فعل الافشاء للمعلومات, والفعل الارادي الذي يأتي به الجاني من خلال إعلام الغير بمضمون المعلومات التي من المفترض عدم علمهم بها ومن صور هذا السلوك (البوح, الافشاء, الأذاعة)[٣٨]. على أن يتم هذا الافشاء بأي طريقة أو وسيلة كانت بغض النظر عن الشكل الذي تمت به وبما أن التكنلوجية الحديثة تضم مختلف الوسائل الحديثة للنشر منها المسموع والمقروء والمكتوب, لذا يشكل السلوك الاجرامي بنشر ما يطلع عليه من تلك المعلومات أو البيانات أو الصور والوثائق والكتب الرسمية على مختلف مواقع الانترنت خصوصا مواقع التواصل الاجتماعي. بلحاظ إن الافشاء في هذه الحالة يكون رديف (للأذاعة) كون هذه المعلومات يتم الكشف عنها أمام جمهور غير محدد ودون تمييز[٣٩]. وأن الاذاعة بدورها تحقق الذيوع والانتشار[٤٠]. وقد نص المشرع العراقي على هذا السلوك بقوله (كل من افشى امراً ما), ولم يحدد نوع أو شكل الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وبما أن الوسيلة المستخدمة هي التكنلوجيا الحديثة فأنها تعد من وسائل النشر والعلانية[٤١], والتي يترتب عليها المسؤولية الجنائية على كل من يقوم باستعمالها في افشاء ونشر كل ما يتعلق بالعمل الوظيفي وتتحول من حالتها الى حالة العلانية. أما بخصوص محل الجريمة فتكون المعلومات التي يطلع عليها الموظف أو المكلف بخدمة عامة سواء كانت تخص الادارة وعملها أو احد الاشخاص فيقوم بإفشائها للغير وعبر مواقع الانترنت المختلفة.

٢- النتيجة : النتيجة الجريمة وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي والتي يطلق عليها النتيجة الضارة وهو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كنتيجة للسلوك اجرامي فيكون عدوان على مصلحة محمية قانوناً[٤٢]. وبالتالي يكون لها مفهومان, الأول

قانوني وهو الاعتداء على الحق الذي فرض له المشرع الحماية. والمفهوم الثاني يكون مادي الا وهو التغير الخارجي و الاثر الطبيعي للسلوك الذي يمس احد الاشخاص أو الادارة[٤٣]. وبالتالي إما تكون للجريمة نتيجة مادية ضارة وهي من جرائم الضرر, أو لا تتطلب حصول ضرر مادي معين وتكون من جرائم الخطر التي لا تتطلب حصول تغير في العالم الخارجي أو اي تغير ويكتفي بالمدلول القانوني للسلوك الجرمي والتي تعرف كذلك بالجرائم الشكلية[٤٤]. والتي تقع بمجرد اتمام السلوك الجرمي دون النظر الى نتيجته ومن تسمياتها الاخرى هي (جرائم مبكرة الاتمام)[٤٥]. وجريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية فأنها تتحقق بمجرد قيام الجاني بإفشاء واذاعة ونشر المعلومات والبيانات الوظيفية وهي من جرائم الخطر لما تشكله من اعتداء على المصالح العامة أو الخاصة بغض النظر عما تسببه من ضرر.

٣- العلاقة السببية: وهي الصلة الرابطة بين السلوك أو الفعل و النتيجة الضارة, وانها حدثت بسببه وتنتفي المسؤولية الجنائية بانتفاء هذه العلاقة[٤٦]. وقد عرفت العلاقة السببية على انها (الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول)[٤٧]. وبتوافر هذه العلاقة تثار المسؤولية الجزائية, وبما إن الجريمة موضوع البحث من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقق نتيجة ضارة فلا يوجد جدوى من البحث في العلاقة السببية كونها تتحقق بمجرد قيام الموظف بإفشاء المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي. أما بخصوص صفة الجاني أو الصفة الوظيفية عندما يكون منصوص عليها في النص العقابي فأنها تكون من ضمن الاركان أو احد عناصر الجريمة والتي تعرف بالركن المفترض. والصفة الوظيفية تعرف بانها ذلك المركز الذي يشغله الفرد والذي بموجبة يمنح الصلاحية والسلطة التي يعترف بها القانون لغرض القيام بعمل معين[٤٨]. والجريمة موضوع البحث تتركب من قبل اربع اصناف الا وهم كل من (الموظف والمكلف بخدمة عامة والمقاول ومن يعمل معه, وكل من يرتبط مع الادارة بعقد عمل والعاملين معهم) وبخلاف هؤلاء لا يمكن أن تتحقق الجريمة وتكون أمام جريمة اخرى من حيث التكييف القانوني. وقد عرف الموظف (بانه كل من يتولى وظيفة دائمة في خدمة مرفق عام

ويدار بشكل مباشر من قبل الدولة)[٤٩], الا ان قانون الخدمة المدنية العراقي اشار الا ان الموظف هو كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخل الملاك الخاص بالموظفين[٥٠]. إضافة الى تعريف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي (رقم ١٤ لسنة ١٩٩١) للموظف على انه (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير مرتبطة بوزارة). اما المكلف بخدمة عامة فقد أورد عدة تعاريف من قبل الفقه وعرفهم (بانهم كل من يقدم للدولة أو احد اشخاص القانون العام خدمة مؤقته وبزمن محدد)[٥١]. وقد عرف قانون العقوبات العراقي في (المادة ١٩/٢) منه المكلف بخدمة عامة (هو كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية أو المصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها.....),

الفرع الثاني: الركن المعنوي : الجريمة في بنيانها القانوني تتطلب اضافة للركن المادي توفر الركن المعنوي أو النفسي لما يشكله من عوامل وكوامن نفسية لدى الجاني الا وهي الارادة الاثمة أو الارادة الجرمية. لذا أهتم المشرع الجنائي بالركن المعنوي أو العناصر النفسية للجريمة والاخذ بمبدأ المسؤولية الشخصية وإن المسؤولية الجزائية قائمة علية وبخلاف ذلك فلا مسؤولية. وللركن المعنوي صورتين إما يكون المجرم قاصد الفعل ومريدا للنتيجة فنكون امام جريمة عمدية الا وهو (القصد الجنائي), أو يكون الجاني لم يرد النتيجة لكنة قصد الفعل أو السلوك وهي الجريمة الخطأ والتي سيتم تناولهما على الشكل التالي.

١- القصد الجنائي: وهي الارادة الاثمة ومصدرها الصفة الجرمية وهي من اخطر صور الاعتداء على الحقوق المحمية قانونا والتي نص على حمايتها المشرع. ولما للقصد الجرمي من اهمية لذا أورد المشرع العراقي تعريفا له وعرفه على انه (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو الى اي نتيجة جرمية اخرى)[٥٢]. وللقصد الجنائي عنصرين اساسيين وهما (العلم والارادة) وتتحقق الجريمة بتوافرهما معاً. فـ(العلم) ويقصد به أن يكون الجاني على علم تام بالجريمة وبانه يرتكب فعل يعاقب عليه القانون[٥٣]. وإن كان علم مفترض بماديات الجريمة ولا يمكن

إن يعتد بالقاعدة الجهل بالقانون[٥٤], فضلا على علمه بنتيجة سلوكه واتجاه ارادته لارتكاب الفعل الاجرامي سواء كان ايجابي إم سلبي ويهدف بذلك الى تلك النتيجة, وبالتالي يكون قد جمع ما بين الحركة المادية والكوامن النفسية التي دفعته لذلك[٥٥], اضافة الا إن البعض ممن تناول الموضوع اشار الا وجوب علم الجاني بالقدر الازم من المعلومات أو عن العناصر التي تكون جريمة وحسب ما حدده القانون فعلية ان يكون عالما بطبيعة فعلة أو النتيجة التي قد تحصل جراء هذا السلوك ولا يمكن الاعتداد بقاعدة الجهل بالقانون[٥٦]. أما (الارادة) فهي ذلك النشاط الذهني أو النفسي لدى الجاني والذي يقوم بتوجيهها الى إحداث فعل معين قاصداً ومريداً للنتيجة[٥٧]. وفي الجريمة موضوع البحث فالجريمة تتحقق بتوافر كل منهما معا وهو القصد الجرمي العام والذي لا يتطلب توافر القصد الخاص اي ان يكون له نية الاضرار بالغير سواء كان المرفق العام أو احد الاشخاص فان المشرع عاقب على السلوك الاجرامي بإفشاء المعلومات أو البيانات مع انه شدد العقوبة فيما لو كانت هذه المعلومات المنشورة تسبب ضررا والنص جاء بشكل عام وغير مقيد.

٢- الخطأ: وهو الخطأ الغير عمدي الذي يتحقق عند عدم انصراف ارادة الجاني للنتيجة والذي يعدم الرابطة النفسية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية التي حدثت وذلك لعدم توقعه لحدوثها, وأن توقعها فانه لم يتخذ التدابير الكفيلة لعدم حدوثها[٥٨]. وقد عرف الخطأ الغير عمدي (بانه كل فعل أو ترك ارادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان في وسعه تجنبها)[٥٩]. فلم يورد المشرع العراقي تعريف لخطأ لكنه أورد مجموعة من الصور التي تقع الجريمة بها متى ما كانت غير عمدية حيث نص على (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطا الفاعل سواء هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم أنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر)[٦٠]. وجريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الخاصة بالوظيفة العامة فهل من الممكن أن تقع بصورة الخطأ من خلال صورها المختلفة بالرغم من إنها من الجرائم العمدية فمن الممكن ان تقع بطريقة الاهمال أو عدم اتخاذ الحيطة الازمة اثناء تعامله مع المعلومات أو البيانات خصوصا بعد دخول تكنلوجيا المعلومات في شتى مجالات الحياة

اليومية وان أغلب المؤسسات الحكومية باتت تعتمد عليها في ارسال وتلقي البيانات والمعلومات والطلبات إضافة للمخاطبات الادارية والكتب الرسمية. ومن الممكن توقع حدوثها وبمختلف صور الخطأ التي أوردها المشرع كما في عدم انتباه الموظف اثناء تعامله مع هذه المعلومات والبيانات.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية : أن بتوافر وتحقق أركان الجريمة يكون الجاني مستحقاً للعقاب الذي فرضة القانون. و العقوبة هي ذلك الجزاء المقرر وفق القانون على مرتكب الجريمة والمشتمل على إيلام مقصود لمن قام بالفعل الممنوع قانوناً لما يشكله من هدر لمصلحة محمية، ويكون الهدف من العقوبة الاصلاح والردع من أجل الحد من ارتكاب الجرائم في المجتمع[٦١]. والجزاء دائما ما يكون على عدة انواع فمنها الجزائي أو التأديبي أذا ماكنت الجريمة مرتكبة من ذي صفة. لذا سيتم تناول في الفرع الأول الجزاء الجنائي وفي الفرع الثاني الجزاء التأديبي.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي : حتى يكون الجاني مستحقا للعقوبة يجب في البداية أن تثار مسؤولينه الجزائية عن الفعل الجنائي الذي ارتكبه, والمسؤولية الجزائية تعرف على إنها (التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا التزام أو التدابير الاحترازية الذي ينزله القانون بالمسؤولية عن الجريمة)[٦٢]. وينقسم الجزاء الجنائي ما بين عقوبات اصلية وهي التي ينص علية المشرع كعقوبة اصلية للفعل الاجرامي, أو تكون عقوبة فرعية والتي يضعها المشرع لإضفاء الحماية الجنائية بشكل كامل وتكون مرتبطة ارتباط مباشر مع العقوبة الاصلية الا انها لا تفرض الا بحكم قضائي[٦٣]. أو تكون عقوبة تبعية والتي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون النص عليها في قرار الحكم[٦٤]. فجريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية نص عليها في المادة (٣٢٧) وقرر لها نوعين من العقوبات كعقوبات أصلية ولم يفرض لها عقوبة فرعية أو تبعية وهي إما تكون الحبس أو الغرامة, فضلا عن تشديد العقوبة الى السجن بدلاً الحبس إذا ما سببت الجريمة ضرراً.

أولا/ الحبس: فرضت عقوبة الحبس على من يرتكب جريمة الافشاء لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات, وبذلك ترك امر تحديد الفترة للقضاء وهو من يقدر وقائع الجريمة وملابسات الدعوى مع إن الحبس هي تلك المدة المحصورة ما بين (ثلاث اشهر ولا تزيد على خمس سنوات)[٦٥]. وعليه تكون الجريمة من وصف الجنح.

ثانيا/ الغرامة : وهي بالزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال الى خزينة الدولة وفق قرار قضائي[٦٦]. والغرامة المقررة للجريمة موضوع البحث فهي بمبلغ لا يزيد على (ثلاث مائة دينار). وقد عدل مبلغ الغرامة بموجب تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨) في المادة الثانية فقرة (ب) منه على ان يكون مبلغ الغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠١ ولا تزيد على مليون دينار) للجرائم التي تكون من وصف الجنح. وبالتالي يكون القضاء هو صاحب السلطة في فرض العقوبة المناسبة على الجاني وله أن يختار ما بين إحدى العقوبات إي (الحبس و الغرامة) أو كلاهما معا لما يتمتع به من حرية في وضع العقوبة التي والجريمة ومدى تأثيرها بالمجتمع.

ثالثا/ السجن: وقد فرضت عقوبة السجن على مرتكب جريمة الافشاء متى ما اضرت الجريمة بالمصلحة العامة للدولة أو أحد الاشخاص وبالتالي تتحول الجريمة من وصفها جنحة الى جناية مع أن النص جاء خاليا من تحديد لمدة معينة, مع إن السجن يكون بإيداع المحكوم عليه في احدى المنشاة العقابية المخصصة لهذا الغرض لمدة (لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة)[٦٧]. وعليه فسح المجال واسعا إمام القضاء لعراقي في فرض عقوبة السجن على الجاني اذ لم يحدد سقف زمني لها. وهي ما يجب ابتداءً فرضه على الموظف الذي يقوم بإفشاء المعلومات الوظيفية مع تحديد مدة معينة. وبالتالي لم يكن المشرع موفق في هذا الجانب اذ لم يحدد عقوبة معينة على مرتكب الجريمة وترك الامر الى السلطة القضائية قد لا يستطيع القضاء من ادراك اهمية وخطورة الجريمة على الدولة والمؤسسات الحكومية فضلا على عدم وجود معيار محدد

لبيان الضرر الذي اشار له المشرع وتحويل العقوبة من الحبس الى السجن فلابد من أن يكون المشرع هو من يحدد العقوبة وفق ضوابط معينة.

الفرع الثاني: الجزاء التأديبي : والذي يعرف كذلك بالعقوبة الانضباطية وهي (كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه العامل في واجبات وظيفية)[٦٨]. وتتميز هذه العقوبة من أنها تكون مفروضة على اشخاص محددين وهم كل من الموظف والمكلف بخدمة عامة. وهناك مجموعة من القوانين الخاصة أو العامة التي تناولت وحددت واجبات معينة عليه الالتزام بها ومن أبرز هذه المهام هي كتمان كل ما يطلع من معلومات فضلا عن الأوامر والكتب الرسمية والمخاطبات الادارية خصوصا تلك التي تسبب ضررا للمصلحة العامة[٦٩]. وما تخلفه من هدر للثقة العامة وكذلك عدم انتظام سير المرفق العام بانتظام واطراد ومتى ما خالف هذه الواجب يكون مستحقا للأحدى العقوبات الانضباطية التي حددها المشرع في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام الا انه لم يحدد لكل فعل أو سلوك اجرامي عقوبة معينة بذاتها بل ترك الموضوع للسلطة التقديرية للإدارة, بعدما وضع اجراءات محددة من الواجب الالتزام بها كما في تشكيل لجنة تحقيقية وهي من توصي بفرض نوع العقوبة الانضباطية التي تلائم السلوك الاجرامي المرتكب من قبل الموظف المخالف المحال اليها[٧٠], اما فيما اذا كان فعل الموظف يشكل جريمة فلها ان تطالب بإحالته الى المحاكم المختصة[٧١]. والجريمة موضوع البحث من الجرائم التي تسبب ضررا للإدارة بغض النظر عن نوع وطبيعة المعلومات أو البيانات التي تم افشائها على مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الانترنت فإن العقوبة التي تتناسب والسلوك الاجرامي فهي عقوبة العزل, وذلك لسببين الأول منها إن الجريمة يكون وفق قانون العقوبات من وصف الجناية وعندما ترتكب من قبل موظف و بصفته الرسمية فأنه يعزل من الوظيفة. والثاني عندما يكون بقاء الموظف بالوظيفة مضرا بالمصلحة العامة عند ارتكابه لفعل خطير[٧٢]. فعندما يقوم الموظف بإفشاء المعلومات الوظيفية فأنه أكيدا يكون مضرا بالمصلحة العامة فلابد من عوله عن الوظيفة.

الخاتمة

في ختام تناول موضوع جريمة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية وما تسببه من ضرر بالمصلحة العامة والخاصة فلقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج التي من خلالها وضع مقترحات التي تكون كفيلة بالحد من الجريمة.

الاستنتاجات:

١- عالج المشرع الجريمة موضوع البحث في المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات الا إنه ذكرها بعبارات مختصرة وغير واضحة خصوصا عندما ذكر عبارة (افشى امراً ما), لذا يجب ان يكون اكثر دقة ووضوح في بيان السلوك الاجرامي الذي يكون من الواجب الابتعاد عنه.

٢- ذكر القانون عبارة لشخص يجب عدم اخباره, أي لشخص بعينه, يعتبر هذا الامر مستحيل وذلك كون الافشاء اليوم يتم على مواقع الانترنت المختلفة, في حين إن الافشاء على وسائل التكنلوجيا الحديثة بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي و مواقع الانترنت من وسائل النشر العامة التي تكون المعلومات المنشورة عليها متاحة لجميع سكان دول العالم بسبب عدم تقيدها بزمان أو حدود معينة.

٣- ان المعلومات والبيانات التي يطلع الموظف لا تقتصر على المعلومات السرية فقط وانما تكون مختلفة ومنوعة سواء تلك التي تخص عمل الادارة أو الاشخاص, لذا يجب ان تحظى بالحماية الجنائية للقانون الا ما تستثنيه الادارة بإرادتها ومتى ما رات ان نشر هذه المعلومات والبيانات تكون فيه مصلحة لعملها ولا ضرر فيه.

٤- اقتصر التجريم على فئة معينة الا وهم كل من الموظف أو المكلف بخدمة عامة وغيرة من العاملين والمرتبطين مع دوائر الدولة بعقد عمل أو مقاولة وشملهم بالمسؤولية الجزائية عند ارتكابهم الجريمة, وبالتالي هي من الجرائم ذات الصفة الخاصة ويكون ملزم ذلك وان يستمر حتى بعد انتهاء الرابطة الوظيفية.

٥- إن الجريمة من جرائم السلوك المجرد والتي لا تتطلب حصول ضرر لمصلحة معينة أو محمية قانونا فأن القانون يعاقب عليه بمجرد قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإفشاء ما يطلع عليه من معلومات أو بيانات ادارية أو شخصية .

المقترحات أو التوصيات:

١- في سبيل المحافظة على مختلف المعلومات والبيانات الادارية والحكومية والشخصية ومواجهة ظاهرة الافشاء الالكتروني للمعلومات الوظيفية من خلال اصدار قانون خاص يعالج الجريمة كما هو الحال في كثير من الدول العربية والاجنبية. أو من خلال الاسراع بتشريع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية مع تضمينها نص خاص يعالج الجريمة موضوع البحث.

٢- تعديل نص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي بما يتلاءم والتطور التقني والتكنلوجي وتدخل الوسائل العلمية الحديثة بارتكاب مختلف الجرائم لتكون بالشكل الاتي. (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات و الغرامة لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة أفشى معلومات أو بيانات ومخاطبات رسمية أو شخصية وكل ما يتعلق بالعمل الوظيفي بالوسائل الالكترونية وعلى مواقع الشبكة المعلومانية أو بأي وسيلة كانت. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد أو مقاولة أو عمل كذلك وكيله أو اي عامل لديه أفشى معلومات أو بيانات ومخاطبات رسمية أو شخصية من الواجب الحفاظ عليها وعدم افشائها. وتشدد العقوبة اذا سبب هذا الافشاء الى الاضرار بالمصلحة العامة للدولة).

الهوامش..

١ - د. علي حسين خلف , و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادي العامة في قانون العقوبات, دار الكتاب القانوني, بيروت,٢٠١٩, ص١٣٠-١٣١

٢ - انظر في ذلك د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية العامة الجريمة),دار النهضة العربية, مصر, ١٩٦٢,ص٣٥.

٣ - فتوح الشاذلي وتأليف عفيفي كامل, جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة), بدون معلومات مكان الطبع, ٢٠٠٠, ص١٨.

٤ - احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصر, المجلد الأول, عالم الكتاب, مصر, ط١, ٢٠٠٨, ص١٧١٠.
٥ - ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (بن منظور), لسان العرب, ج٧, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت، ط٤, ٢٠٠٥,ص١٦٦.
٦ - ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (بن منظور), لسان العرب, ج١, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت، ط٣, ٢٠٠٥,ص١٢٢
٧ - جبران مسعود, معجم الرائد اللغوي, دار العلم للملايين, بيروت، ط٧, ١٩٩٢, ٧٥٣.
٨ - سورة الحج الآية ٢٨
٩ - سورة التوبة - الآية ٧٨
١٠ - ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (بن منظور), لسان العرب,ج٧, مصدر سابق, ص٣٠٨٢-٣٠٨٤
١١ - سورة البقرة الآية ٣١
١٢ - احمد مختار عمر, مصدر سابق, ص١٥٤٤.
١٣ - د. سعد ابراهيم الاعظمي, جرائم التجسس في التشريع العراقي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد, ١٩٨٠,ص٢٠٢.
١٤ - الهام محمد كامل عبد النعيم, عقوبة افشاء السر الوظيفي بين الشريعة والقانون (دراسة فقهية مقارنة) بحث منشور في مجلة الزهراء, العدد ٣١, مقدم الى كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات, القاهرة, ص١٥٣
١٥ - اسامة عبد الله قايد, الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, مصر, ط١, ١٩٨٨, ص٣٦.
١٦ - خالد عبد الله الرشودي, المسؤولية الجنائية عن افشاء اسرار التحقيق(دراسة تأصيلية مقارنة), بحث مقدم الى كلية الدراسات العليا, جامعة نايف, كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير, ٢٠٠٦,ص٥٦.
١٧ - غالب عوض النوايسة, خدمات المستفيدين من المكتبات ومركز المعلومات, دار صفاء للنشر والتوزيع, عمان الاردن, ط٢, ٢٠٠٢, ص١٣٩.
١٨ - صدر في الامارات العربية المتحدة قانون خاص لمكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ حيث عرف في المادة (١) منة المعلومات السرية بانه (افشاء أو كشف متعمد لمعلومات أو بيانات دون علم أو تفويض من مالك النظام وقد تصنف تلك البيانات على انها حساسة وخاصة أو سرية)
١٩ - د. عمار عباس الحسيني, جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة), منشورات زين الحقوقية, بيروت,ط٢, ٢٠١٩, ص٣٧-٣٨.
٢٠ - د. ماهر صالح علأوي, مبادي القانون الاداري, دار الكتب للطباعة, بغداد,١٩٩٦, ص١٢٥. و د. غازي فيصل مهدي, و د. عدنان عاجل عبيد, القضاء الاداري, ط٢, ٢٠١٣, ص٦٨.
٢١ - رعد سليم الحسيني, معين الموظف في كيفية اعداد المراسلات وتلافي الاخطاء الشائعة في الكتب الرسمية, مكتبة التشريع القانوني, بغداد. ٢٠٢٣, ص٨.
٢٢ - د. محمد عبد الغريب, و د. احمد شوقي ابو خطوة, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, ١٩٨٨, ص٣٠٠.
٢٣ - د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص), دار النهضة العربية, ١٩٨١, ص٧٥٤.
٢٤ - احمد مصبح الكتبي, المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء السر المهني, بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية, المجلد ١٦, العدد ٢, ٢٠١٩, ص٣٠٩.
٢٥ - مروة ابو العلا, جريمة افشاء ونشر البيانات الشخصية وعقوبتها في القانون, مقال منشور على موقع استشارات قانونية بتاريخ ٢٤/مايو/٢٠٢٣, mohamah.net/law

٢٦ - عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات, الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الاردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا, عمان، ٢٠١٠, ص٢٢-٢٣.
٢٧ - سالم عبد الزهرة الفتلاوي, مفهوم التزام المحامي بعدم افشاء السر المهني (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية الاساسية, العدد الأول, السنة التاسعة, ٢٠١٧, ص١٦٢.
٢٨ - مادة ٢٣٦ عقوبات عراقي.
٢٩ - عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات, مصدر سابق, ص٧٩
٣٠ - مادة ٣٢٧ عقوبات عراقي.
٣١ - د. هتاف جمعة راشد, إفشاء الاسرار الوظيفية و الاثار المترتبة عليها, بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) تصدر عن جامعة القاهرة, فرع الخرطوم, ص٨٦-٨٧.
٣٢ - مادة ٣٩ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧. انظر المادة ٧٥ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩
٣٣ - المادة ٥٠/أولا/ب من نظام وزارة الخارجية العراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦
٣٤ - انظر المادة (٥) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لعام ٢٠١٩.
٣٥ - د. جاسم خريبط خلف, شرح قانون العقوبات القسم العام, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ط٣, ٢٠٢٠, ص٩٩.
٣٦ - د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, مصدر سابق, ص ١٣٨-١٣٩..
٣٧ - مادة ٢٨ قانون عقوبات عراقي.
٣٨ - خليل يوسف جندي الميراني , المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل, ٢٠٠٣, ص٦٨.
٣٩ - د. إسراء محمد علي سالم. ود. امجد ناظم صاحب ال نصيف, جريمة أفشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة أو الانتفاع بها (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية, مجلد ٢٦,العدد ١, سنة ٢٠١٨, ص ٩.
٤٠ - د. اسراء محمد علي سالم و امجد ناظم صاحب ال نصيف, مصدر سابق,ص٩.
٤١ - قرار محكمة بغداد التميزية بالرقم (٩٨٩/ جزاء/ ٢٠١٨) نقلا عن د. عواد حسين ياسين العبيدي. و د. انوار ثابت خضير عباس البدراني, المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي, بحث منشور في شبكة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٢٨, العدد٣١, ٢٠١٩, ص ١٢٣.
٤٢ - د. علي حسين خلف. و د. سلطان عبد القادر الشاوي, مصدر سابق, ص١٤٠.
٤٣ - د. جاسم خريبط خلف, مصدر سابق, ص١١٥.
٤٤ - د. اسراء محمد علي سالم و امجد ناظم صاحب ال نصيف, مصدر سابق,ص١٠.
٤٥ - د. حسون عبد هجيج, جرائم مبكرة الاتمام, بحث مقدم في مؤتمر الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في مؤسسة النبأ و الاعلام وجامعة الكوفة كلية القانون, للفترة (٢٥-٢٦ نسيان ٢٠١٨) منشور بتاريخ الاربعاء ٣٠ ايار ٢٠١٨ على موقع شبكة النبأ المعلوماتية, تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٦.
٤٦ - د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٢, ص٣١٠-٣١١
٤٧ - د. علي حسين خلف. و د. سلطان عبد القادر الشاوي, مصدر سابق, ص١٤١.
٤٨ - محمد حسين الحمداني و اسراء يونس هادي, اثر الصفة في الاجراءات الجنائية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١٦, العدد ٥٦, ٢٠١٢, ص١٨.
٤٩ - د. ماجد راغب الحلو, القانون الاداري, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٦,ص٢٣١.
٥٠ - مادة ١/٢/٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

٥١ - د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بيروت,٢٠١٥, ص٧٠.
٥٢ - مادة ١/٣٣ عقوبات عراقي.
٥٣ - هدى حامد قشقوش, جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع العقارن, دار النهضة, القاهرة, ١٩٩٢, ص١٨٢.
٥٤ - مصدر نفسه, ص١٨٣.
٥٥ - جلاب شافية, الركن المعنوي في جرائم البورصة, بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, مجلد ٨, عدد٤, سنة٢٠١٨, جامعة العربي التبسي, ص٢١٢.
٥٦ - عبود السراج, شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول نظرية الجريمة, بلا سنة ومكان طبع, ص١٤٣-١٤٤.
٥٧ - مصدر نفسة, ص ١٤٥.
٥٨ - رؤى نزار امين, الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية, رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠١٦, ص٧١.
٥٩ - د. عادل يوسف الشكري وميثم حسين الشافعي, الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ الغير عمدي (دراسة مقارنه) بحث منشور في مجلة الكوفة, العدد ٢, ص٩٦.
٦٠ - المادة ٣٥ عقوبات عراقي.
٦١ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي, الاحكام العامة للنظام الجزائي, جامعة الملك سعود, الرياض, ١٩٩٥, ص٤٨٣.
٦٢ - محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة), مصدر سابق, ص٤٦٩.
٦٣ - د. جاسم خريبط خلف, شرح قانون العقوبات القسم العام, مصدر سابق, ص٢٨٠ وما بعدها.
٦٤ - مادة ٩٥ عقوبات عراقي.
٦٥ - مادة ١/٢٦ عقوبات عراقي.
٦٦ - مادة ٩١ عقوبات عراقي.
٦٧ - مادة ٨٧ عقوبات عراقي.
٦٨ - د. ميسون طه حسين و د. غني زغير الخاقاني, مبادي القانون الاداري والتنظيم الاداري في العراق, دار الصادق الثقافية, بابل, ٢٠١٨, ص١٧٥.
٦٩ - مادة ٤/ ٧ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
٧٠ - مادة ١٠ من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي .
٧١ - مادة ١٠/ ثالثا من قانون انضباط موظفي الدولة.
٧٢ - مادة ٨/ ثامنا/ ١-٢ من قانون انضباط موظفي الدولة.

المصادر:

أولا/ الكتب.

١- القران الكريم
٢- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (بن منظور), لسان العرب, ج١, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت، ط٣, ٢٠٠٥,
٣- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (بن منظور), لسان العرب, ج٧, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت، ط٤, ٢٠٠٥
٤- احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصر, المجلد الأول, عالم الكتاب, مصر, ط١, ٢٠٠٨,
٥- اسامة عبد الله قايد, الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, مصر, ط١, ١٩٨٨.,
٦- جبران مسعود, معجم الرائد اللغوي, دار العلم للملايين, بيروت، ط٧, ١٩٩٢,

٧- د. جاسم خريبط خلف, شرح قانون العقوبات القسم العام, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ط٣, ٢٠٢٠,
٨- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بيروت,٢٠١٥,
٩- د. علي حسين خلف , و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادي العامة في قانون العقوبات, دار الكتاب القانوني, بيروت,٢٠١٩
١٠- د. عمار عباس الحسيني, جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة), منشورات زين الحقوقية, بيروت,ط٢, ٢٠١٩.
١١- د. غازي فيصل مهدي, و د. عدنان عاجل عبيد, القضاء الاداري, ط٢, ٢٠١٣.
١٢- د. ماجد راغب الحلو, القانون الاداري, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٦,.
١٣- د. ماهر صالح علأوي, مبادي القانون الاداري, دار الكتب للطباعة, بغداد,١٩٩٦.
١٤- د. محمد عبد الغريب, و د. احمد شوقي ابو خطوة, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, ١٩٨٨.
١٥- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص), دار النهضة العربية, ١٩٨١.
١٦- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٢,
١٧- رعد سليم الحسيني, معين الموظف في كيفية اعداد المراسلات وتلافي الاخطاء الشائعة في الكتب الرسمية, مكتبة التشريع القانوني, بغداد. ٢٠٢٣,.
١٨- عبد الفتاح مصطفى الصيفي, الاحكام العامة للنظام الجزائي, جامعة الملك سعود, الرياض, ١٩٩٥
١٩- عبود السراج, شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول نظرية الجريمة, بلا سنة ومكان طبع.
٢٠- غالب عوض النوايسة, خدمات المستفيدين من المكتبات ومركز المعلومات, دار صفاء للنشر والتوزيع, عمان الاردن, ط٢, ٢٠٠٢,.
٢١- فتوح الشاذلي وتأليف عفيفي كامل, جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة), بدون معلومات مكان الطبع,٢٠٠٠,.
٢٢- محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية العامة الجريمة),دار النهضة العربية, مصر, ١٩٦٢
٢٣- هدى حامد قشقوش, جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن, دار النهضة, القاهرة, ١٩٩٢.

ثانيا/ الرسائل و البحوث:

١- احمد مصبح الكتبي, المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء السر المهني, بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية, المجلد ١٦, العدد ٢, ٢٠١٩.
٢- جلاب شافية, الركن المعنوي في جرائم البورصة, بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, مجلد ٨, عدد٤, سنة٢٠١٨, جامعة العربي التبسي.
٣- خالد عبد الله الرشودي, المسؤولية الجنائية عن افشاء اسرار التحقيق(دراسة تأصيلية مقارنة), بحث مقدم الى كلية الدراسات العليا, جامعة نايف, كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير, ٢٠٠٦,
٤- خليل يوسف جندي الميراني , المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل, ٢٠٠٣.

٥- د. إسراء محمد على سالم. ود. امجد ناظم صاحب ال نصيف, جريمة أفشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة أو الانتفاع بها (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية, مجلد ٢٦,العدد ١, سنة ٢٠١٨,

٦- د. حسون عبد هجيج, جرائم مبكرة الاتمام, بحث مقدم في مؤتمر الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في مؤسسة النبأ و الاعلام وجامعة الكوفة كلية القانون, للفترة (٢٥-٢٦ نسيان ٢٠١٨) منشور بتاريخ الاربعاء ٣٠ ايار ٢٠١٨ على موقع شبكة النبأ المعلوماتية, تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٦.

٧- د. سعد ابراهيم الاعظمي, جرائم التجسس في التشريع العراقي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد, ١٩٨٠,.

٨- د. عادل يوسف الشكري وميثم حسين الشافعي, الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ الغير عمدي (دراسة مقارنه) بحث منشور في مجلة الكوفة, العدد ٢.

٩- د. هتاف جمعة راشد, إفشاء الاسرار الوظيفية و الاثار المترتبة عليها, بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) تصدر عن جامعة القاهرة, فرع الخرطوم.

١٠- رؤى نزار امين, الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية, رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠١٦.

١١- سالم عبد الزهرة الفتلاوي, مفهوم التزام المحامي بعدم افشاء السر المهني (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية الاساسية, العدد الأول, السنة التاسعة, ٢٠١٧.

١٢- عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات, الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الاردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا, عمان، ٢٠١٠.

١٣- عواد حسين ياسين العبيدي. و د, انوار ثابت خضير عباس البدراني, المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي, بحث منشور في شبكة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٢٨, العدد٣١, ٢٠١٩,.

١٤- محمد حسين الحمداني و اسراء يونس هادي, اثر الصفة في الاجراءات الجنائية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١٦, العدد ٥٦, ٢٠١٢.

١٥- مروة ابو العلا, جريمة افشاء ونشر البيانات الشخصية وعقوبتها في القانون, مقال منشور على موقع استشارات قانونية بتاريخ ٢٤/مايو/٢٠٢٣,mohamah.net/law

١٦- الهام محمد كامل عبد النعيم, عقوبة افشاء السر الوظيفي بين الشريعة والقانون (دراسة فقهية مقارنة) بحث منشور في مجلة الزهراء, العدد ٣١, مقدم الى كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات, القاهرة,

ثالثا/ القوانين:

١- قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

٢- قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

٣- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

٤- قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٦- قانون البريد (رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣)

٧- قانون جهاز التقييس والسيطرة النوعية (رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩)

٨- النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية (لسنة ١٩٩٧).

٩- تعليمات ومعايير السلوك الوظيفي أو المهني لموظفي ديوان الرقابة المالية (رقم ١ لسنة ١٩٩٧)

١٠- تعليمات البحث الاجتماعي في محاكم الاحداث (رقم ١ لسنة)١٩٨٥.

١١- نظام وزارة الخارجية العراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦